

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى (مجازر المواشى والأغنام والجمال والخنازير)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته والقرارات الوزارية

المنفذة لأحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى المجازر ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، الصحة والسكان ، التجارة والصناعة ،

الموارد المائية والرى ، الداخلية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـرـر:

مادة ١ - يجب أن تتوافر فى مجازر المواشى والأغنام والجمال والخنازير الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والحظرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - موقع المجرز :

يكون موقع المجرز فى الجهة القبليّة أو القبليّة الشرقيّة للكتلة العمرانيّة وألا تقل المسافة بين الحوائط الخارجيّة للمجرز وبين أقرب مبنى بالكتلة العمرانيّة عن ٢٠٠م أو طبقاً للأوضاع المقررة فى المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العمرانى للمركز / للمدينة / للقرية .

ضرورة أن يكون موقع المجرز بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو الملوثة للبيئة أو أية مصادر تلوث بالمنطقة وبما يحقق توافر البعد الوقائى الكافى بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى الصادر عن جهاز شئون البيئة .

٢ - ساحة الاستقبال :

تستخدم لاستقبال المشية وهى عبارة عن مساحة محاطة بأسوار من مواسير حديدية عرضية بارتفاع لا يقل عن مترين بحيث لا تسمح بخروج الحيوانات وتكون مفتوحة الجوانب للتهوية ومظللة بأسقف خفيفة مقبولة فنيّاً وصحياً لحماية الحيوانات من حرارة الشمس والأمطار وتقسّم المساحة المطلوبة إلى أقسام تسمح بالسيطرة على الحيوانات بواقع ٢م١ / حيوان للغنم والماعز ، ٣م٢ / حيوان للإبل والأبقار والجاموس .

يتناسب مسطح ساحة الاستقبال مع الطاقة الإنتاجية للمجرز ولا يجوز إقامة أية منشأة داخل تلك الساحات مستقبلاً .

تتوافر فى هذه الأماكن أحواض لشرب الحيوانات تتناسب مع مسطح ساحة الاستقبال مع تزويدها بوسيلة صرف مناسبة والتخلص من المخلفات بطريقة مناسبة .

تتوافر فى زرائب تربية المواشى والأغنام وأماكن تربية الجمال الملحقة بالمجازر الكبيرة ومرابط الحيوانات الملحقة بالمجازر الصغيرة الاشتراطات المقررة لكل منها .

٣ - الحمام المائي :

بعد الانتهاء من الكشف البيطرى الظاهرى على الماشية وإقرار الطبيب البيطرى صلاحيتها للذبح يتم تعريض الماشية لحمام مائى فى الممر الموصل لصالة الذبح للتخلص من أية عوائل بجسمها .

٤ - مبنى المجزر :

وهو عبارة عن مبنى هيكلى من دور واحد مكون من أعمدة وحوائط وأسقف بارتفاع لا يقل عن ٥م من الداخل .

تكون أرضيات أماكن العمل صماء غير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق ويفضل أن تكون من البلاط المقاوم للأحماض أو السيراميك الحشن على المقاومة للتآكل وأن تكون بميل على الجوانب نحو مجرى مكشوف من أنصاف مواسير بقطر لا يقل عن ٢٠سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة فى أماكن مرور العمال .

جميع جدران الصالات بما فيها الأعمدة مكسوة بالقيشاني أو السيراميك أو ما يمثليها ويفضل اللون الأبيض أو اللون الفاتح جداً ، وعلى أن يغطى اتصال الحوائط بالأرضيات بدورات يسهل تنظيفها .

يكون مستوى أرضيات الصالات مرتفع عن مستوى الأحراش بمقدار ١٥سم مع عمل ميول بينهما .

أن تكون الأرضيات حول الموازين صلبة جداً كالبازلت أو دكة الخرسانة المسلحة لضمان عدم تكسرها .

٥ - لا تقل مساحة الأحراش عن ضعف مساحة الصالات على الأقل كى تتوفر التهوية الكافية للمجزر .

٦ - وحدات مبنى المجرز :

صالة الذبح والسلخ :

تخصص أماكن للذبح الجاموس والبقر وأخرى للجمال وغيرها للغنم .

يزود سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة بطول الصالة معلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ بالعدد الكافى لتعليق الحيوانات على ارتفاع مناسب وتكون بالعدد الكافى للذبائح ، وأوناش تجرى فوق قضبان لنقل الحيوانات المذبوحة من محل ذبحها إلى أماكن السلخ .

أن تتوفر فى صالة الذبح صندوق ذبح آلى وخطوط ناقلة للذبائح .

يجب فصل منطقة الذبح عن بقية صالة المجرز بفواصل من المبانى المكسوة بالقيشاني أو السيراميك أو ما يماثلها بارتفاع مناسب بحيث لا يقل عن مترين لحجز الحيوانات الحية عن المذبوحة خوفاً من هياجها وخاصة الكبيرة منها .

توفير ماكينة سلخ آلى للجلد فى المجازر الآلية .

صالة التنظيف :

يتم فيها تفريغ وغسيل الأمعاء والكرشة وإزالة صوف الرؤوس والأطراف

على أن تكون مستقلة عن صالات الذبح والسلخ وتتوافر بها ما يلى :

مسطح مرتفع عن مستوى الأرضية بمقدار لا يقل عن ١٥سم ومحاط بحائط من البناء وأرضية صماء غير قابلة لتفاد السوائل وذلك لتفريغ الأمعاء والكرشة من محتوياتها قبل أن تغسل ويجوز التجاوز عن هذا المسطح فى حالة وجود آلات التنظيف الآلى .

أحواض بالاتساع والعدد الكافيين لغسيل الأمعاء والكرشة بعد تفريغها بتوفر فيها ما هو مقرر لها من اشتراطات .

٧ - توفير أجهزة شفت النخاع واستخراج المخ وفصل نهايات الأعصاب فى المجازر الآلية .

٨ - فى حالة موافقة إدارة المجرز لأصحاب الذبائح بدخول المجرز يخصص أماكن لمركبتهم تسمح لهم بمراقبة ذبائحهم حتى خروجها من المجرز دون أن يؤدى ذلك لدخولهم لأماكن العمل .

٩ - ملحقات المجزر :

مبنى الإدارة وتحدد مساحته وفقاً لحجم المجزر ويكون قريباً من صالات المجزر ويتضمن مكاناً لوحدة الإسعافات الأولية .

غرفة لتجميع الجلود وبراعى فيها أن تكون جميع جدرانها مكسوة بالقيشانى أو السيراميك أو ما يماثلها والأرضية من مواد مانعة للانزلاق ومزودة بشبكة صرف صحى مغطاة بشبكة من مادة مناسبة لتنظيف الغرفة بين الحين والآخر .

غرفة الطبيب البيطرى توضع فى مكان يتيح له رؤية جميع أقسام المجزر إن أمكن ويسهل عليه الإشراف منها ويبين عليها أنها حجرة الطبيب البيطرى مع وجود غرفة مزودة بباب حديدى وبداخلها خزانة حديدية لحفظ الأختام والمادة السرية الخاصة بالمجزر .

غرفة معاون بها نافذة تفتح على الطريق لتحصيل الرسوم واستخراج القسائم وإنشاء سجل يمكن الاطلاع عليه يدون به بيانات دقيقة عن مصدر الحيوانات الحية الواردة للمجزر وحالتها الصحية والجهة التى تتسلمها بعد الذبح ويكون لهذه النافذة أسياخ من الحديد وفتحة صغيرة للمناولة .

فى المجازر الآلية التى يجرى بها تشغيل كل مراحل العمل آلياً يجب توفير معمل لإجراء الاختبارات المعملية لفحص الحيوانات بعد الذبح فى حالة وجود حالات مشتبه بها ، مع وجود غرفة لحفظ الذبائح المشتبه بها لحين التأكد من سلامتها وتكون مزودة بوسائل تبريد مناسبة .

استراحة للعاملين بالمجزر ودورات مياه وغرف لحلق الملابس تتناسب مع عدد العمال وذات تهوية كافية بها دواليب محكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسماً إلى قسمين منفصلين أحدهما لحفظ الملابس العادية والآخر لحفظ ملابس العمل .

مخازن للأدوات الكهربائية والآلات والعدد المستخدمة فى المجزر .

ضرورة إحاطة المجرز بسور بارتفاع لا يقل عن ٣م وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لدخول المشية ، وخروج الذبائح ، الأخرى مخصصة لخروج عربات نقل مخلفات المجرز .

ضرورة توفير ساحة انتظار للسيارات وتحدد مساحتها تبعاً للطاقة الإنتاجية للمجرز

تتسع لكل من :

ساحة انتظار سيارات للعاملين بالمجرز ولأصحاب الذبائح والحماويات الناقلة لنواتج الذبائح .

ساحة انتظار للسيارات الناقلة لمخلفات ونفايات المجرز .

١٠ - الإضاءة والتهوية :

لا تقل مساحة فتحات الإضاءة والتهوية الطبيعيتين عن ربع مساحة الأرضية وأن تركيب شرائح ثابتة أو متحركة من سلك ضيق النسيج بالنوافذ لمنع دخول الحشرات ، كما تزود جميع صالات المجرز بالعدد الكافى لمراوح الشفط لتوفير جو صحى عن طريق تغيير الهواء باستمرار .

توفير وسائل إضاءة صحية ولا تنتج عنها أى ظلال .

١١ - الأعمال الكهربائية :

جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتناثر الماء وتوزع فى أماكن مختلفة .

تزويد المجرز بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بقدرة كافية وتكون داخل غرفة مع مفتاح تشغيل أوتوماتيكى وخزان للوقود .

١٢ - المياه ومصادرها :

يجب أن يكون مصدر المياه المستخدم صحياً ورفيراً وطيباً للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .
توفير غلاية أو جهاز تسخين مركزي لتزويد المجرز بالمياه الساخنة بدرجة الحرارة المناسبة .
توفير صنابير المياه داخل صالات المجرز وخاصة الصالة الرئيسية بالعدد الكافي على ألا يقل قطر مواسبرها الرئيسية عن ٢ بوصة .

توفير خزانات مياه محكمة الغلق ذات سعة مناسبة لحجم العمل مع استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية وأن تكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .
توفير مضخات للمياه بقدره مناسبة لتعطي الضغط المطلوب للماء .

١٣ - أعمال الصرف :

تكون غرف الترسيب سواء للصرف بالأحواش أو الصالات باتساع كافٍ لتلقى كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .
توضع وسيلة صرف خاصة بالمجرز ويحدد لها مواصفات معينة لاستيعاب المخلفات السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجارى حتى تكون مطابقة للمعايير والمواصفات التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

١٤ - بالنسبة للمجازر الآلية يجب توافر ثلاثيات حفظ مع مراعاة الآتى :

يجب حفظ وتخزين اللحوم ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

عدم استخدام الثلاثيات لغير الغرض المخصص لها .

عدم تكديس الثلاثيات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات تهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقاً للأصول الفنية .

مراعاة توافر الشروط الصحية والنظافة العامة داخل الثلاثيات .

١٥ - التخلص من الإعدامات والمخلفات :

يحظر إلقاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرقات أو الصالات أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرشة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

بالنسبة للمجازر الآلية يجب توافر محرقة خاصة لترميد مخلفات المجرز على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وعدم استقبال أى مخلفات من خارج المجرز بالمحرقة والتخلص النهائى من الروماد عن طريق متعهد معتمد لتسليمها لأقرب مدفن صحى معتمد لدفنه ، مع مراعاة تزويد المجرز بغرفة احتياطية للإعدام فى حالة توقف المحرقة لأى سبب من الأسباب وتكون فى موقع بعيد عن مواقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ م .

تنظيم جمع ونقل المخلفات وذلك بتجميعها بطريقة صحية ، ونقلها إلى مراكز المعالجة أو الدفن الصحى الآمن باستخدام شاحنة بسعة مناسبة على أن تكون مغلقة ومغطاة جيداً .

١٦ - استخراج شهادات صحية وتوقيع الكشف الطبى الدورى على جميع العاملين بالمجرز طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

١٧ - تزويد العمال بزى موحد مناسب (غطاء للرأس - كمامات - مريلة جلد - أحذية ذات رقبة طويلة من المطاط - قفازات) .

١٨ - تزويد المجزر بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجردان توزع في الأماكن المناسبة على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال للتأكد بصفة دورية من خلو المجزر من الحشرات والجردان .

١٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مجازر المواشى والأغنام والجمال والخنازير .

٢٠ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق وطبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

مادة ٢ - لا يجوز ذبح الخنازير إلا في أماكن منفصلة تخصص لذلك في المجازر التي يصرح فيها بذبح الخنازير والتي تحدد بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وألا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية للمجزر وبين أقرب مبنى بالكتلة العمرانية عن ٧ كيلومترات والتحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لنهجها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً وعملياً مع توافر الغلابات ومحركة خاصة بالنفايات مطابقة للمواصفات القياسية لمحارق النفايات البيطرية .

مادة ٣ - يُلغى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ مصحفى كمال مديولى